[32] عن إسحاق بن إبراهيم، عن مقاتل بن مقاتل (1) قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم. قال الصدوق - ره - في هذا الحديث فوائد: إحداها إطلاق الحجامة في يوم الجمعة عند الضرورة، وليعلم أن ما ورد من كراهة ذلك إنما هو في (2) حالة الاختيار، والفائدة الثانية الاطلاق في الحجامة في وقت الزوال، والفائدة الثالثة أنه يجوز للمحرم أن يحتجم إذا اضطر ولا يحلق مكان الحجامة ولا قوة إلا باﷲ العلي العظيم (3). 3 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد اﷲ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن، عن محمد بن رباح القلاء، قال: رأيت أبا إبراهيم عليه السلام يحتجم يوم الجمعة، فقلت: جعلت فداك تحتجم يوم الجمعة ؟ قال: أقرأ آية الكرسي، فإذا هاج بك الدم ليلا كان أو نهارا فاقرأ آية الكرسي واحتجم (4). 4 - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد اﷲ، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله أطرفوا (5) أهاليكم في كل جمعة بشئ من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة. وكان النبي صلى اﷲ عليه وآله إذا خرج في الصيف من بيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة. وقد روي أنه كان دخوله و

---

(1) قال الشيخ - ره - مقاتل بن مقاتل بن قياما واقفى خبيث من أصحاب الرضا عليه السلام وتبعه في نسبة الوقف إليه جماعة منهم العلامة، وابن داود، وظاهر النجاشي كونه إماميا حيث لم يغمز في مذهبه ويؤيده روايته عن الرضا عليه السلام ولعل الشيخ إنما طعن فيه لما ورد من ان " ابن قياما " واقفى خبيث شديد العناد فتوهم أنه مقاتل بن مقاتل بن قياما مع انه الحسين ابن قياما ولعله عم مقاتل. كذا نقل عن الوحيد البهبهاني رحمه اﷲ. (2) في المصدر: في حال. (3) العيون: ج 2، ص 16. (4) الخصال: 30. (5) أي اتحفوهم.